الجنسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

م.م.لمياء هاشم سالم قبع
lumaa.hashim@uomosul.edu.iq
جـــامعـــة المـــــوصل/ كليـــة الحقـوق
م.د.سهاد عبد الجمال عبد الكريم
suhad.jamal@uomosul.edu.iq
جـــامعـــة المـــــوصل/ كليـــة الحقـوق

NATIONALITY IN THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF IRAQ FOR THE YEAR 2005

Assist. Lecturer. Lamyaa Hashim Salem Qibi
Mosul University/ College of Law
Lecturer. Dr.. Suhad Abdel-Gamal Abdel Karim
Mosul University/ College of Law

المستخلص

تعد الجنسية من مواضيع القوانين المهمة والبارزة باعتبارها اداة توزيع الافراد بين مختلف دول العالم، والرابط القانوني الذي يربط الفرد بدولته من حيث تبعيته وانتسابه لها وتحديد الانتماء الاجتماعي والقانوني وتحديد صفة العضوية في جماعة الدولة والتمتع بالحقوق واداء الاعباء العامة. وواقع الحياة يكشف لنا ان الافراد يتوزعون في كتل ومجتمعات متعددة وظاهرة الانقسام والتوزيع هذه تثير مسالة في غاية الاهمية والبحث وهي كيفية توزيع الافراد من حيث تحديد العنصر الاساس المكون لكل دولة وهو عنصر الشعب ووجود الدولة يتوقف على انضمام الشعب تحت لوائها والانتساب لها يكون بموجب نظام قانوني اطلق عليه الجنسية يتكفل به مشروع الدولة ويترتب على تمتع الافراد بانتمائه لجنسية الدولة.

لذلك سوف نبحث عن موضوع الجنسية في جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حيث تعريف الجنسية واركانها والمبادئ العامة للجنسية العراقية في ظل الفكر

الاسلامي وفي دستور ٢٠٠٥ والاحكام العامة للجنسية في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من خلال الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة وفقدان الجنسية واستردادها .

الكلمات المفتاحية : الجنسية ، التجنس ، المشرع

Abstract

Nationality is one of the important and prominent laws as a tool for the distribution of individuals among different countries of the world, and the legal link that links the individual to his country in terms of his subordination and affiliation, determining the social and legal affiliation, determining the status of membership in the state group, enjoying rights and performing public burdens. The reality of life reveals to us that individuals are distributed in multiple blocs and communities and this phenomenon of division and distribution raises a very important issue and research is how to distribute individuals in terms of determining the basic component of each state, the element of the people and the existence of the state depends on the accession of the people under its jurisdiction and affiliation to it under a legal system called citizenship is sponsored by the state project and entails the enjoyment of individuals belonging to the nationality of the state Therefore, we will study the issue of nationality in the Republic of Iraq in 2005 in terms of the definition of nationality and its elements and the general principles of Iraqi nationality under Islamic thought and in the 2005 Constitution and the general provisions of nationality in the Iraqi nationality law in force No. 26 of 2006 through the original nationality and acquired nationality and loss of nationality and its recovery.

key words: Nationality, Naturalization, Legislator

المقدمة

الجنسية علاقة قانونية وسياسية تربط بين شخص ودولة وتنشأ عنها حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، حيث ان قواعد الجنسية في دولة ما هي التي تبين من

هم رعاية الدولة ومن ثم فهي الحد الفاصل بين الوطني والاجنبي من ناحية انتسابه الى الدولة ومن ناحية اهليته في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فلا بد ان تكون لكل شخص جنسية ولا بد ان يكون للجنسية نظام يحكمه، اذ ان هناك اعتبارات دولية يجب ان تتقيد بها الدولة في تنظيم جنسيتها حتى لا تقع في حالة انعدام الجنسية او ازدواج الجنسية التي تثير مشاكل وصعوبات متعددة، بمعنى ان على كل دولة التقيد بالاتفاقيات الدولية والاعتبارات الانسانية المثالية في تنظيم الجنسية للحيلولة دون الوقوع في مسائل شاذة كازدواج الجنسية. ولأهمية الجنسية لا بد من البحث في اهم احكامها ومبادئها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والوقوف على اوجه الخلل والانحراف فيما يتعلق بنصوص الدستور الخاصة بالجنسية خاصة وان الدستور قد نص على مبدئ جديد في تنظيم احكام الجنسية لم تعهده الدساتير العراقية سابقاً الا وهو ازدواج الجنسية، لذلك يتطلب الوقوف عند هذا المبدئ لما يثيره من اشكاليات وتناقضات وصعوبات في التطبيق. وبما ان الدستور العراقي قد نص على تنظيم احكام الجنسية بقانون، لذلك لا بد من بيان هذه الاحكام في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ نظراً لما جاء به هذا القانون من قواعد واحكام جديدة لم تألفها القوانين العراقية القديمة الخاصة بالجنسية .

اهمية موضوع البحث: تعد اهمية الجنسية من المواضيع المهمة والتي كانت مثاراً لاهتمام الفقه القانوني وذلك لاهميتها في حياة الفرد والدولة واهميتها في دستور ٢٠٠٥ من حيث اكتساب الفرد للجنسية حيث تعتبر حق من حقوق الانسان لا تقل عن الحق في الحياة والحق في الحرية والتسليم بان حياة الفرد لا تقوم ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده حتى وفاته لدولة ما من خلال الجنسية التي يتمتع بها كل فرد منتمي الى الدولة

مشكلة البحث: تتمثل اشكالية بحثنا عن الجنسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الاجابة عن الاسئلة التالية :

١ . هل تضمنت المادة ١٨ من دستور ٢٠٠٥ احكام جديدة عن حق الجنسية ؟

٢. هل ان الجنسية حق قد نصت عليه المواثيق الدولية بموجب دستور ٢٠٠٥ ؟

٣. هل اجاز الدستور مبدئ تعدد او ازدواج الجنسية بموجب المادة ١٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ؟

٤. هل تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني بموجب دستور ٢٠٠٥؟

٥. بالنسبة لحالة فقد الجنسية هل اجاز دستور ٢٠٠٥ اكتساب جنسية اجنبية بارادته مع الاحتفاظ بالجنسية العراقية ؟

نطاق البحث: يتمثل نطاق بحثنا عن الجنسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بدورها الايجابي في حياة الفرد والمجتمع حيث ان وجود الفرد يتوقف على اكتسابه الجنسية كونها رابطة قانونية بين الفرد والدولة واهميتها في دستور ٢٠٠٥ .

هيكلية البحث: من اجل الالمام بموضوع البحث بما يستحقه من دراسة فقد قسمناه وفق الخطة البحثية الاتية :

سوف نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الجنسية من خلال ثلاثة مطالب في المطلب الاول نتحدث عن تعريف الجنسية واركانها وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجنسية وفي المطلب الثالث المبادئ التي تحكم الجنسية .

وفي المبحث الثاني سوف نتكلم عن المبادئ العامة للجنسية العراقية في الدستور (دستور ٢٠٠٥) من خلال مطلبين شمل المطلب الاول الجنسية العراقية في ظل الفكر الاسلامي وفي المطلب الثاني الجنسية العراقية في الدستور ٢٠٠٥ .

وفي المبحث الثالث نشير الى الاحكام العامة للجنسية في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من خلال مطلبين في المطلب الاول نتناول الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة وفي المطلب الثاني فقدان الجنسية واستردادها، ثم ننهي البحث بخاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات التي خرج بها البحث، ثم نختمها بالتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجنسية

تعد الجنسية المعيار الغالب الذي تسير عليه معظم دول العالم والتي بموجبها يتم التوزيع الدولي للأفراد في المجتمع الدولي فيتحدد بموجبها الافراد من الجنسين الذين

ينتمون اليها بجنسيتهم فيؤلفون شعباً ويعيشون في اقليمها ويخضعون لسطانها فيتمتعون بالحقوق والامتيازات ويلتزمون بالالتزامات التي تفرضها عليهم والتي لا تستطيع ان تفرضها على غيرهم من الافراد [١] لذا يتطلب بيان مفهوم الجنسية تعريفها وبيان اركانها في مطلب اول ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لها وذلك في مطلب ثاني ومن ثم تحديد اهم المبادئ العامة التي تحكم الجنسية في مطلب ثالث .

المطلب الأول

تعريف الجنسية واركانها

ويتضمن هذا المطلب فرعين ابحث في الفرع الاول تعريف الجنسية واتناول في الفرع الثاني اركان الجنسية .

الفرع الاول

تعريف الجنسية

تعرف الجنسية لغة بانها جنس يجنس، مصدر جنس، فهو مجنس والمفعول مجنس، وجنس الشيء نسبه الى جنسه، وجنسية الحكومة كل الاجانب الراغبين في الجنسية اعطتهم جنسية البلد [٢]، وتعني ايضاً في اللغة هي الصفة التي تحلق بالشخص من جهة انتسابه لشعب او امة والجنس: الاصل والنوع (وفي اصطلاح المنطقيين) ما يدل على كثيرين مختلفين بالانواع، فهو اعم من النوع فالحيوان جنس والانسان نوع [٣]، اما تعريف الجنسية اصلاحاً فهي "رابطة قانونية ما بين الفرد والدولة" لكنهم اختلفوا في تكييف هذه العلاقة ومنهم من عرفها على انها (علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضو في شعب الدولة) [٤] .

---

(١) د.جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٦، ص٧

(٢) معجم المعاني، معجم جامع، عربي- عربي. ورد على شبكة الانترنيت على الموقع التالي www.almaany.com سحبت في ٢٠١٩/٩/١ الساعة ١٠ صباحاً .

(٣) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر،٢٠٠٤،ص١٤٠.

(٤) د.فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية (مركز الاجانب)، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص١٢.

هذا التعريف استبعد الرابطة السياسية للجنسية فانصب اهتمامهم بالجانب القانوني للجنسية على اساس انها من مواضيع القانون الدولي الخاص ، وان الجنسية لا تعني بالسياسة ولكن هذا الرأي منقد لأنه ينكر الرابطة السياسية داخل الدولة التي ينتمي لها بجنسيته اذا لم تكن بينه وبين دولته رابطة سياسية .

وهناك من عرفها على انها (رابطة سياسية بين الفرد والدولة) على اساس ان الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً من العناصر المكونة لدولة من الدول والتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تمييزها على غيرها من الافكار الاخرى لفكرة القومية مثلاً [١] .

وذهب جانب اخر من الفقه [٢] الى تعريفها بانها (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما) .

ويكاد الفقه على هذا التعريف لان التعريف لان الجنسية تتصل بكيان الدولة وعنصر من عناصر وجودها، فالدولة هي التي تمنح الجنسية لأفرادها لذلك هي ذات صفة سياسية الى جانب كونها قانونية لأنها محكومة بقاعدة قانونية وتترتب عليها اثار قانونية [٣] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه اهمل جنسية الشخص المعنوي واقتصر على ذكر الجنسية الشخص الطبيعي ، لان الشخص المعنوي له جنسية كما للشخص الطبيعي، فالأفضل استخدام مصطلح الشخص بدلاً من الفرد عند ايراد الجنسية حتى يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي [٤]، وهناك من عرفها على انها (رابطة سياسية قانونية روحية ما بين الفرد والدولة ينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة) [٥] .

---

(١) د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٦ .

(٢) محمد كمال فهمي، اصول القانوني الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، التنازع، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٧١ .

(٣) د.ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٢.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

(٥)ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧،ص٣٤.

ونحن نؤيد هذا التعريف لأنه يجمع بين كل النواحي السياسية والقانونية والاجتماعية اي الروحية التي تعد اساس الجنسية، والجنسية اداة لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول على سطح الكرة الارضية ومعيار لتحديد عناصر ركن الشعب في الدولة لانها تنسب الفرد قانوناً الى جماعة الافراد المكونين لركن الشعب فيصبح بموجبها عضواً رسمياً في تلك الجماعة وتحدد في الوقت نفسه نصيب كل دولة من الافراد دولياً فهي وان كانت تقع في نطاق القانون الداخلي الا انها نقطة التقاء بين النظام الداخلي والنظام الدولي [١]، ويتضح من هذا كله ان الجنسية هي رابطة سياسة وقانونية واجتماعية تنتج عنها حقوق والتزامات متبادلة .

الفرع الثاني

اركان الجنسية

للجنسية ثلاثة اركان لا بد لنا من توضيحها وهي: (١) دولة ، (٢) فرد (شخص) ، (٣) رابطة .

١ . دولة : اذ لا بد من وجود دولة قانونية سياسية ذات شخصية دولية لكي تعطي جنسية خاصة بها فلا يملك غيرها من جماعات او هيئات دولية او اقليمية حق اعطاء الجنسية حتى ولو كانت هذه الهيئات والجماعات تعلو الدول جميعها ، كهيئة الامم المتحدة، جامعة الدول العربية [٢]، والدولة هي شخص اعتباري من اشخاص القانون الدولي العام ، لها شخصيتها الدولية المعترف بها ولا يشترط ان يكون للدولة استقلالها التام حيث يثبت لها حق انشاء الجنسية، فقد تكون الدولة ناقصة السيادة او مرتبطة سياسياً بغيرها من الدول ولها الحق بمنح جنسيتها كما كان عليه الحال في تونس وسوريا قبل الانتداب الفرنسي ، والجنسية تفيد الانتماء الى دولة معينة لا الى امة

(١) د.ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ج١، ط١، دمشق، ص١٨٨.
(٢) د.غالب علي الداوودي، د.حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص٣٢.

معينة ، لان الدولة وحدة طبيعية اجتماعية يشترك معها الفرد في التاريخ واللغة والآمال الا انها لا تتمتع بشخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام [١]

٢ . الفرد : هو الركن الثاني للجنسية لان الدولة هي التي تعطي الجنسية ، والفرد هو الذي يتلقاها ، فلكل شخص طبيعي اليوم اهلية التمتع بالشخصية القانونية وبالجنسية، لان الانسان اصبح من اشخاص القانون لا من موضوعاته بعد ان زال نظام الرق الذي كان سائداً قديماً ويعتبر الرقيق موضوعاً للقانون لا من اشخاصه ولا يعترف بالشخصية القانونية ويحرمه من ممارسة الحقوق العامة ومن حق التمتع بالجنسية ، لذا فان وقوع الشخص في اللاجنسية لا يعني انه غير اهل للتمتع بالجنسية [٢] .

اما الشخص المعنوي، فاختل الفقه بشأن تمتعه بالجنسية فيرى بعض الفقهاء[٣] ان الجنسية لا تلحق الا الشخص الطبيعي وان منحها للشخص المعنوي يقوم على اساس المجاز او الافتراض لان رابطة الجنسية تقوم على اساس الشعور بالولاء لأنها رابطة روحية لا يمكن وجودها لدى الشخص الاعتباري، كما ان الشخص الاعتباري لا يستطيع القيام بأعباء التكاليف العامة المطلوبة من الوطنيين كأداء الخدمة العسكرية. ويرى غالبية الفقه بمنح الشخص المعنوي جنسية الدولة لأنه يعتبر عنصراً اساسياً مؤثراً من الناحية الاقتصادية، ويستندون على انه صحيح ان الشعور بالولاء هو الاساس الروحي للعلاقة بين الدولة والفرد، الا انه ليس ركناً قانونياُ لقيام الجنسية، فتوجد طائفة من الافراد لا يتوفر فيهم الشعور ومع ذلك يتمتعون بالجنسية كما ان النساء في معظم الدول لا يؤدين الخدمة العسكرية ومع ذلك يتمتعن بجنسية الدولة. وبناءً على ذلك يستطيع الشخص المعنوي تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ الغرض الذي انشأ من اجله كما جرى العمل على منح بعض المنقولات جنسية الدولة لان في منحها جنسية معينة تترتب عليه نتائج هامة كالسفن والطائرات، فمن الاهمية بمكان معرفة

---

(١) د.حسين الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٦٦،ص٢٠ .

(٢) د.غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الاردني، الكتاب الثاني في الجنسية- دراسة مقارنة، طبعة ثانية، جامعة اليرموك، المملكة الاردنية الهاشمية، ١٩٩٨، ص١٠ .

(٣) د.فؤاد عبد المنعم رياض، مصدر سابق، ص٢٩ .

جنسية الطائرة والسفينة لتحديد مركزها القانوني والقانون الذي يحكمها [١]، ومع ذلك يمكن القول ان هذا الاختلاف في الرأي كان في السابق، اما في الوقت الحاضر فتمتع الشخص المعنوي بالجنسية اصبح من المسلمات .

٣. الرابطة: والمتمثلة بالرابطة السياسية والقانونية اي لا بد من وجود رابطة قانونية وسياسية معينة بين الدولة والدولة من اجل ان تمنح الدولة جنسيتها للفرد او تعرضه عليه وتقتل هذه الرابطة بالإقامة في الدولة او الولادة على اقليمها او الولادة من اب يحمل جنسيتها [٢] . وهنالك حقوق والتزامات تتولد عن وجود هذه الرابطة واول هذه الحقوق هو حق المواطنة اي صفة (المواطن) وتميزه عن الاجنبي وحق الانتخاب وتولي المناصب السيادية، اما الواجبات فاهمها هو اداء الخدمة العسكرية [٣] . اذ بعد بيان اركان الجنسية تبين ان كل من يتمتع بجنسية الدولة يعرف بـ (الوطني) ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يعرف بـ (الاجنبي)، ومن يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية من الوطنيين يعرف بـ (المواطن)، ومن يتمتع بالحقوق المدنية ولا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين يعرف بـ (الرعية) [٤]، يتضح مما تقدم ان للجنسية اهمية كبيرة ولا تقتصر على الدولة فقط بل تمتد الى الفرد والمجتمع كذلك ويمتد اثرها في النظام الداخلي الى النظام الدولي الي يفرض وجود معيار واضح لتحديد افراد شعب كل دولة

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجنسية

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للجنسية فمنهم من اعتبرها ذات طبيعة تعاقدية ومنهم من عدها علاقة قانونية وكالاتي:

١ . النظرية الاولى:- نظرية العقد التبادلي بين الفرد والدولة:- وتستند هذه النظرية على اراء الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) والذي انشأ نظرية العقد الاجتماعي حيث

---

(١) د.جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٤، د.هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٥٥ .

(٢) د.غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣) د.ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٣٤.

(٤) د.ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص٣٤.

اعتبر الجنسية عقد تبادلي ورابطة تربط بين الدولة وكل فرد من افرادها، اذ يتم تأسيس هذه الرابطة على وجود عقد تبادلي بين الفرد والدولة وكل فرد من افرادها اذ يتم تأسيسي هذه الرابطة على وجود العقد التبادلي الذي يستلزم وجود ارادتين ارادة الفرد من ناحية وارادة الدولة من ناحية اخرى وتتجه ارادتهما الى احداث اثر قانوني وهو صدور الجنسية وتصدر ارادة الدولة في التعبير عنها مقدماً بما تضعه من شروط لكسب جنسيتها بصيغة ايجاب عام موجه الى الجمهور [١] .

كما ان قوام العقد الارادة الحرة السليمة للمتعاقدين فيكون اعلان ارادة الدولة (ايجابياً) عاماً موجهاً للجميع في الجنسية الاصلية وايجاباً خاصاً في الجنسية المكتسبة، اما الفرد فان اعلان ارادته كقبول صريح في الجنسية المكتسبة وضمني في الجنسية الاصلية التي تفرض عليه منذ الولادة [٢] . ولكن هذا الرأي منتقد وذلك لأنه قائم على اساس المساواة بين المتعاقدين، اذ ان مركز الدولة في الحقيقة اعلى من مركز الفرد فلا توجد مساواة بين مركزيهما والدولة لها الحرية في منح الجنسية وسحبها وردها للشخص حسب مقتضيات المصلحة العامة او العليا وحسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [٣] . وكذلك لا يتوفر في الجنسية غالباً ما يسلتزمه العقد من توافق ارادتين، وخاصة في الجنسية المفروضة التي تفرض على الشخص دون ارداته استناداً الى حق الدم او الاقليم، كما ان الجنسية في النظم القانونية المهمة في الدولة ومن اعمال السيادة فلا يمكن ان تكون مجالاً لإرادة الاشخاص يكيفونها حسب مشيئتهم استناداً الى مبدأ سلطان الادراة [٤] . فالعقد يحتاج الى اهلية المتعاقدين عند التعاقد، بينما في حالات فرض الجنسية ليس للأهلية اهمية اذ تفرض من ولادته ودون ارادته، فالشخص عندما يولد يكون عديم الاهلية [٥] .

---

(١) د.عباس العبودي، شرح قانون احكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٣ .

(٢) د.حسين محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١٢.

(٣) د.ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤) د.غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ص٣٤.

(٥) د.ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٤١.

٢ . الجنسية علاقة قانونية: اخذ الفقهاء يتركون فكرة الطبيعة التعاقدية للجنسية ويعتبرونها علاقة قانونية تنشئها الدولة بقانون لمصلحتها ومصلحة الشخص معاً، والدولة تبقى وحدها ذات سلطان في تنظيمها ووضع شروط منحها وفرضها وسحبها ووردها وفقاً لمصلحها العليا استناداً لما يعبر عنه بمبدأ (حرية الدولة في امور جنسيتها)، وهذا المبدأ مسلم به فقهاً وقضاءً [١] . بالرغم من ان النظرية الثانية هي النظرية الراجحة لدى غالبية الفقه، فان هذه النظرية يجب ان لا تجعلنا نسلم بانكار اي دور لإرادة الفرد، ذلك ان هناك حالات عديدة يستطيع منها الفرد ان يعبر عن ارداته، كما ان حقه في تغيير جنسيته. وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٥) منه فالجنسية في مركز قانوني ينشأ لمصلحة الفرد والدولة معاً، لا سيما وان غالبية تشريعات الدول تسمح بحماية حقوق الافراد عن طريق رفع الدعوى على السلطة المختصة في الدولة ونقض القرار الصادر بحقهم، باستثناء تشريعات بعض الدول التي تجعل من القرارات المتعلقة بالجنسية، قرارات سيادية ولا تخضع لرقابة المحاكم، فلا يستطيع الفرد في هذه الحالة الدفاع عن نفسه كما هو الحال في القوانين السابقة للجنسية العراقية، فضلاً عن قواعد الجنسية تعد قريبة من القانون الدستوري لأنها تحدد ركن الشعب كما ان غالبية الدول تنص على احترام المبادئ العامة للجنسية في دساتير ومنها احترام ارداة الفرد في الجنسية [٢]، اذن فطبيعة الجنسية لا تتمثل في العقد بل انها علاقة قانونية بقانون مصلحة الدولة والفرد معاً .

المطلب الثالث

المبادئ العامة التي تحكم الجنسية

هناك جملة من المبادئ التي تحكم الجنسية، يمكن للدول ان تهتدي بالأخذ بها عند سن قوانينها الداخلية الخاصة بالجنسية وقد نص على هذه المبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ في المادة (١٥) ان (لكل شخص

(١) د.غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ص٣٤، غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨، ص٦٨.
(٢) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٦.

الحق في جنسية ولا يجوز حرمانه من حق تغييرها او تجريده منها بطريقة تحكمية واكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على هذه المبادئ وتمثل بـ [١] :

١ . لكل شخص الحق في التمتع بالجنسية حتى لا يقع في حالة اللاجنسية:

لكل انسان الحق في الجنسية وله الحق في ممارسة كافة حقوقه المدنية والسياسية ويلتزم المواطن بالتزامات لا تفرض على الاجنبي كالخدمة العسكرية مثلاً [٢] . واذا لم يكن للشخص جنسية فانه سوف يقع في حالة اللاجنسية وهو امر غير مقبول سواء على صعيد القانون الدولي الخاص ام العام، على سبيل المثال الغجر والبدو الرحل [٣] .فالشخص عندما يكون في حالة عدم الجنسية مجرد من كل حق والتزام، ويمكن مكافحة هذه الحالة عن طريق تشريعات داخلية او اتفاقيات دولية [٤] . ومن احدى الوسائل في مكافحة اللاجنسية هو ان تفرض الدولة جنسيتها على كل من يولد في اقليمها ان لم يكن قد اكتسب جنسية اخرى بسبب نسبه اون لا تفقد الدولة احداً الجنسية ان لم يكن قد اكتسب جنسية اخرى [٥]، وقد عد المشرع العراقي كل من يولد في العراق من ابوبين مجهولين عراقياً وافترض ولادة اللقيط الي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه [٦] .

٢ . حق الانسان في جنسية واحدة : لكل شخص الحق في جنسية واحدة، ولكن قد يتمتع الانسان بجنسية دولتين او اكثر وهذا ما يسمى بازدواج الجنسية وهي ظاهرة خطيرة في المجتمع وتساوي في خطورتها حالة انعدام الجنسية وهذه الظاهرة غير مقبولة نظرياً وفق القانون الدولي الخاص رغم انها جائزة علمياً وذلك لان الشخص

---

(١) د.غالب علي الداوودي، ازدواج تعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد ٩ ، العدد ٣٤، السنة ١٢، ٢٠٠٨، ص٥.

(٢) د.ياسين الياسري، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣) د.حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤) د.غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، مصدر سابق، ص٣٦.

(٥) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٦) المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

سوف يخضع لأكثر من نظام قانوني معين فيكون من الصعب ان يلتزم تجاه الدول التي يحمل جنسيتها في وقت واحد وقد تحصل بسبب تطبيق احكام الجنسية الاصلية بسبب الاصل العائلي او الاساس الجغرافي. ومن احكام الجنسية المكتسبة بسبب التبني والزواج المختلط والتجنس ويمكن مكافحتها بتشريعات داخلية او اتفاقيات دولية [١] .

٣. ان يكون للشخص حق تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها [٢]:يكون للفرد الحق في تغيير جنسيته، كما له الحق في الاحتفاظ بها بحيث لا يفقدها الا مختاراً ولا يحرم منها تحكماً، حتى لا يصل الى حالة اللاجنسية ومساوئها [٣] وقد يكون حق تغيير الجنسية في قوانين بعض الدول بشروط كالقانون السعودي الذي يشترط استحصال موافقة اواذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والقانون المصري الذي يشترط موافقة رئيس الجمهورية، بينما تجيز قوانين دول اخرى تغيير الجنسية دون قيد او شرط مثل العراق[٤]

٤. يتمتع الشخص بجنسيته منذ ولادته وان الجنسية لا تفرض عليه دون ارداته:

بما ان الجنسية تعبير عن الانتماء الروحي للشخص في دولته، فيكون لكل شخص كما بينا جنسية منذ ولادته على اساس حق الدم وحق الاقليم عند الولادة، فبموجب حق الدم يكتسب جنسية احد والديه، اما بموجب حق الاقليم فيكتسب المولود جنسية الدولة التي ولد فيها، ولا يمكن فرض جنسية اخرى عليه دون ارداته كما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ على انه (من الصالح العام للجماعة الدولية قبول اعضائها مبدأ ان تكون لكل شخص جنسية، والا تكون له الا جنسية واحدة وان المثل الاصلي الذي يجب ان تنشده الانسانية في هذا الميدان هو الغاء جميع حالات انعدام وازدواج الجنسية) [٥] .

---

(١) د.حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٣٨.
(٢) د.ياسين الياسري، مصدر سابق، ص٥٥.
(٣) د.غالب الداوودي، مصدر سابق، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة، ص٣٨.
(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(٥) د.غالب علي الداووي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة، مصدر سابق، ص٢١.

المبحث الثاني

المبادئ العامة للجنسية العراقية في الدستور

بعد بيان المبادئ العامة للجنسية بشكل عام لا بد من بيان الاحكام او المبادئ العامة للجنسية العراقية في الدستور، ويتضمن هذا المبحث مطلبين ابحث في المطلب الاول الجنسية العراقية في ظل الفكر الاسلامي واتناول في المطلب الثاني الجنسية العراقية في الدستور

المطلب الاول

الجنسية العراقية في ظل الفكر الاسلامي

ان الديانة الاسلامية من افضل الروابط التي ظهرت على وجه الارض، والان كما هو معلوم كان لها الاثر الفعال في تكوين الجماعات وتمييز بعضها من بعض، والديانة الاسلامية هي عقيدة وجنسية في وقت واحد فهي تنظم حقوق وواجبات المسلمين فيما بينهم وتنظم العلاقة بين المسلمين وولاة امرهم [١] .

وكانت قواعدها في تفسير العالم تعتمد على معيارين اولهما معيار الاسلام وثانيهما معيار الكفر، وعليه فأنها قسمت العالم الى دارين دار الاسلام ودار الحرب [٢] . وقال الفقيه الكبير– من الحنابلة– ابن تيميه " رحمه الله": (فكل ارض سكنها المؤمنون المتقون هي دار اولياء الله في ذلك الوقت، وكل ارض سكنها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فان سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم) [٣] . فدار الكفر هي الدار التي لا تطبق فيها احكام الاسلام جملة وتفصيلاً، فكل من يدين بالدين الاسلامي هو من رعاياها (دار الاسلام) بصرف النظر عن موطنهم الاصلي ذلك ان العالم يعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية متجانسة، فعلى سبيل المثال في

---

(١) د.ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٧٨ .

(٢) د.فؤاد شباط، المركز القانوني للاجانب في سوريا، دمشق، ١٩٦٥، ص١٢ وما بعدها .

(٣) احمد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية، ط١، مطبعة الحكومة، المملكة العربية السعودية. نقلاً عن د.خالد رشيد الجميلي، احكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٢٢.

الدولة العثمانية لا تقيم وزناً للإقليم او الجنس او العنصر، لذا فان من كان مسلماً يصبح مؤهلاً للانتماء الى الدولة العثمانية والتمتع بالحقوق السياسية وغير السياسية فيها ويلتزم بالواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية ايضاً وجود اهل الكتاب بين ظهرانيهم، فاذا ما تم معهم عقد الذمة فانهم يصبحون من اهل دار الاسلام ويتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون وهؤلاء يسمون (الذميون) وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولكن ليس لهم تولي امور المسلمين وكذلك هنالك المستأمنون وهم اهل دار الحرب فان اهلها من غير المسلمين وهم بالطبع اجانب [١] . وهم الفئة الثانية من الاغراب الذين يقطنون دار الاسلام وفي رعايتهم، ومن ثم يكونوا رعويين والمستأمنين لغة هو الطالب للامان [٢]، ويذكر ابو حنيفة ثلاث شروط اذا تحققت صارت دار الاسلام داراً للكفر وهي ان تظهر فيها احكام الكفر وان تكون مجاورة لدار الكفر اي الحربيين وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امن بأمان المسلمين [٣]، وهذه الجنسية تكون اصلية اذا اكتسبها الذمي في لحظة ولادته وهي لاحقة ان اكتسبت بعد ذلك، ولا تفقد هذه الجنسية الا اذا اقام الذي بما يتعارض مع عقد الذمة كالتحاق الذمي بدار الحرب وفي ما عدا ذلك فان الدولة الاسلامية لا تستطيع نزع الجنسية عنه. ويتمتع الذميون بكافة الحقوق الخاصة. وكقاعدة عامة لهم ما للمسلمين. وعليهم ما على المسلمين. اما الحقوق السياسية كتولي بعض الوظائف فمن طبيعتها ان يقتصر توليها على المسلمين [٤]، ونخلص مما تقدم ان القول عند توافر الشروط التي تتحول فيها دار الاسلام الى دار الكفر فيكون من في دار الكفر في حكم الاجانب وليس المواطنين .

(١) د.ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٧٨.
(٢) هاني عبد الله درويش، اثار اكتساب الجنسية (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٧ .
(٣) د.خالد رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٤٢.
(٤) د.حسين الهداوي، مصدر سابق، ص٤٢.

المطلب الثاني

الجنسية العراقية في الدستور

بينا ان الجنسية رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد بالولاء لدولته والتي تتعهد بحماية حقوقه ومصالحه باعتباره احد مكوناتها وجزءاً لا يتجزء منها وبما ان حق الجنسية من اهم الحقوق السياسية، اذ بدون الجنسية لا يمكن الحديث عن مواطن او ممارسة باقي الحقوق الاخرى السياسية منها وبعض الحقوق غير السياسية .

وارتبطت قوانين الجنسية العراقية في نشوئها بقانون الجنسية العثمانية، فقد كان العراق جزءاً من الامبراطورية العثمانية حتى قيام الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤-١٩١٨ واول قانون صدر في العراق هو قانون الجنسية العثماني الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ والذي تأثر بالقانون الفرنسي، وقد طبق هذا القانون في العراق بوصفه تابعاً للدولة العثمانية، وعندما تفككت اجزاء الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ والذي اعترفت باستقلال العراق ١٩٢٤ [١] .

وجرت على هذا القانون العديد من التعديلات الا ان الغي وحل محلها قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والنافذ في ١٩ حزيران ١٩٦٣ وهذا القانون هو الاخر تعرض لجملة من التعديلات المهمة كما تم تشريع قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الا انه لم يرَ النور والغي بصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والذي جاء بأحكام ومبادئ جديدة لم تكن تتضمنها التشريعات العراقية السابقة منها تعدد الجنسيات والطعن في قرارات المحاكم العراقية وبعدها جاء تنظيم الجنسية العراقية في قانون مستقل هو الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٢] .

وتناول دستور ٢٠٠٥ العراقي الحقوق المدنية والسياسية واستطرد في تثبيت جملة من الحقوق للمواطن العراقي بما تنص عليه افضل الدساتير الليبرالية في العالم

---

(١) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ٣٢ .
(٢) د.ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ١٩٨١ .

ولا يكاد يخلو حق معروف مما تعارفت الدساتير على ذكرها للمواطن الا وقد تمت الاشارة اليه في هذا الدستور، ولكن الاعجاب اذي يمكن ان يمتلك المرء ازاء ذلك سرعان ما يتبدد عندما يقارن هذه الحقوق بالواقع الذي يعيشه المواطن العراقي اليوم والانتهاكات المتعددة الصور والاشكال التي يتعارض لها على يد نفس القوى السياسية التي سطرت مواد هذا الدستور [١] .

افرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص المادة (١٨) لتنظيم حق الجنسية وكالاتي:

اولاً:الفقرة الاولى من هذه المادة نصت على انه (العراقي كل من ولد لاب او ام عراقية) [٢] .

يتبين من هذا النص ان الحق في اكتساب الجنسية اصبح للمولود من ام او اب عراقي، ومن المعلوم ان الدساتير السابقة كانت الجنسية مقصورة على المولود لاب عراقي فقط .

ان هذا النص يحدد على درجة كبيرة من حالات انعدام الجنسية العراقية ويعزز الثقة بالجنسية العراقية وتحديداً في الحالات التي تقترن فيها حاملة الجنسية العراقية في العراق بأجنبي ليس له العودة الى بلده لأي سبب كان، وبدون هـ ذا النص يبقى المولود دون جنسية .

ثانياً: الفقرة الثالثة من المادة (١٨) [٣] . حظرت اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب واجازات لمن سقطت عنه الجنسية استعادتها، وبهذا الحظر يكون الدستور العراقي قد تخطى حتى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يجيز اسقاط الجنسية في الاحوال التي ينص عليه القانون [٤] .

---

(١) علي يوسف الشكرجي، الدستور العراقي بين مطرقة الديمقراطية وسندان الديكتاتورية- دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٥، ٢٠٠٧، ص٩٦.

(٢) الفقرة الاولى من المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) علي يوسف الشكرجي، مصدر سابق، ص٩٦.

وعندما يذكر مصطلح (العراقي بالولادة) فان الذهن ينصرف الى من ولد من ابوين عراقيين او لأب عراقي ولكن البند الاول من هذه المادة لا يحدث تفريقاً بين عراقي بالولادة وعراقي بالتجنس او لاكتساب ويعرف العراقي بأنه من ولد من اب عراقي او ام عراقية، وهنا يثور التساؤل حول المقصود بمصطلح (عراقي بالولادة) المنصوص عليه في (أ) من البند ثالثاً، فربما اراد المشرع انه كل من (ولد على الارض العراقية)، واذا صح التفسير فانه يحل الاشكالية العراقيين من اصل ايراني الذين تم تهجيرهم في اعوام السبعينات على يد النظام السابق، فالأغلبية الساحقة سيكونون عراقيين بالطبع طبقاً لتعريف العراقي الوارد في البند الاول من هذه المادة لأنهم مولودون في العراق .

كذلك لا تشير هذه المادة الى طرق اكتساب الجنسية العراقية ولكنها تذكر ان احكام الجنسية ستنظم بقانون وذلك في بندها السادس وكان الاولى ان ينص على ان (طرق اكتساب الجنسية العراقية ستنظم بقانون وذلك في بندها السادس وكان الاولى ان ينص على ان (طرق اكتساب الجنسية العراقية ستنظم بقانون وذلك في بندها السادس، وكان الاولى ان ينص على ان (طرق اكتساب الجنسية العراقية ستنظم بقانون)، اذ كيف سيتم التعامل مع العراقية المتزوجة بأجنبي وهل سيمنح هذا الزوج الجنسية العراقية، وكذلك بالنسبة للأجنبية المتزوجة بعراقي وما هو حكم من ولد على الارض العراقية اذا لم يكن هو المقصود بلفظة العراقي بالولادة، وما هو حكم من اقام في العراق لسنوات طويلة ؟

وبالنسبة لضمانة (عدم جواز اسقاط الجنسية) فقد قصرها المشرع الدستوري على حامل الجنسية بالولادة [١] . فان سحب الجنسية من حاملها (المتجنس) قد يكون منطقياً فقد لا يثبت المتجنس ولاءه للوطن بعد منح الجنسية، ففي بعض الحالات تمنح الجنسية لبعض الافراد لحالات انسانية او لأسباب سياسية وبالتالي فان عدم الولاء يكون متوقعاً [٢] .

(١) المادة (١٨/ ثالثاً / ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
(٢) علي يوسف الشكرجي، مصدر سابق، ص٩٧ .

ثالثاً: الفقرة الرابعة من المادة (١٨) اجازت ازدواج الجنسية صراحة، لو رجعنا الى الدساتير العراقية السابقة كدستور القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ نلاحظ انه تبنى مبدأ وحدة الجنسية ولم يسمح للعراقي بانه يحمل اكثر من جنسية واحدة [١] . وتبنى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ مبدأ وحدة الجنسية ولم يأخذ بمبدأ ازدواجية الجنسية، انه وصدر بعد ذلك دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ الذي اولى اهتمامه بالجنسية من خلال تخصيص فقرتين لها [٢] .، ولم ينص على كذلك مبدأ ازدواجية الجنسية الا انه احال كل ما يتعلق بأحكام الجنسية في القانون. وكذلك الحال مع دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي نص على انه (الجنسية واحكامها ينظمها القانون) [٣] .، ولم يتضمن اي نص يتبنى مبدأ تعدد الجنسية ولكن الامر تغير بعد احتلال العراق صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية [٤] .

وتبنى اتجاهاً جديداً فيما يتعلق بالجنسية، واجاز للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية واحدة وهذا اقرار لمبدأ ازدواجية الجنسية، اذ نصت الفقرة ج من المادة عشرة على ان (للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي اسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى يعد عراقياً) [٥] . وهذه من المسائل الخطيرة، فالمجتمع التعددي يفسح المجال لتدخل الغير وبالتالي خلق طبقة خطيرة على المجتمع والدولة تعمل على القضاء على الانتماء الوطني الامر الذي يؤدي الى تفسخ المجتمع والدولة، فالمنطق السليم يقتضي على الاقل باستثناء المناصب السيادية في

---

(١) د.سحر محمد نجيب البياتي، الاتجاهات الجديدة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- دراسة مقارنة في الدساتير العراقية، بحث مقدم الى مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٥)، السنة ٢٠٠٨، ص١٦٩.

(٢) نصت المادة عشرون من دستور ٢١ ايلول لسنة ١٩٦٨ المؤقت على ان (أ.الجنسية يحددها القانون ولا يجوز اسقاطها من عراقي ينتمي الى اسرة عراقية يسكن العراق قبل ٦ اب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية ب. يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الاحوال التي عددها قانون الجنسية) .

(٣) المادة السادسة من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت .

(٤) المرحلة الانتقالية تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم وذلك في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥، مستقبل العراق بدستور غامض، نقد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ص٢٠٠ .

(٥) انظر الفقرات (أ،ب،ج،د،ه) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ .

الدولة من مبدأ ازدواجية الجنسية مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة واعضائها، اعضاء البرلمان، ضباط الداخلية والدفاع والامن حماية للمصالح العليا للدولة، فمن الطبيعي ان ينص هذا القانون على مبدأ ازدواجية الجنسية، فعدد كبير ممن عين واستقدام من سلطات الاحتلال في مجلس الحكم يحملون الجنسية الامريكية او البريطانية لغرض الاستفادة منهم في تنفيذ المشروع الامريكي في العراق [١] .

ثم جاء دستور ٢٠٠٥ ونص صراحة – كما ذكرنا – على ازدواج الجنسية وهو حكم ما زال محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي الى جانب الاشكاليات الاخرى [٢] .

ويمكن القول ان تعدد الجنسية يؤدي الى الكثير من المشاكل وعدم الاستقرار، فعندما يكون للشخص جنسيتان هل سينقسم ولاؤه ؟ وكيف سيتمتع بحقوق الدولتين وكيف يؤدي الالتزامات والواجبات المفروضة عليه استناداً الى تمتعه بجنسية الدولتين ؟ فالحل الامثل هو اعادة النظر في هذه الفقرة لأنها تثير العديد من الاشكاليات، فمنع تعدد الجنسية سيكون بموجبه لكل شخص موطن واحد يستقر فيه ويقيم فيهمع بصورة دائمة ويتمتع بالحقوق والالتزامات ويمنح الولاء لموطنه .

رابعاً: الشطر الثاني من الفقرة الرابعة من المادة (١٨) [٣] :

الزمت على من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن الجنسية المكتسبة، يلاحظ ان هذا النص لم يحدد المعيار لتحديد المنصب السيادي والامني الرفيع، فمن المفروض وضع معيار دقيق لتمييز هذه المصطلحات، اذ ان النص جاء مطلقاً ويثير الخلاف .

---

(١) د.سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص١٧٦ .

(٢) علي الشكرجي، مصدر سابق، ص٩٨.

(٣) رابعاً من المادة (١٨) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ تنص على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً وامنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية مكتسبة وتنظم ذلك بقانون)، شرح مسودة الدستور العراقي، اعداد المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان، العراق، ٢٠٠٥، ص٨.

ويرى البعض ان حرمان المتجنس من تولي المناصب السياسية ومن باب اولى الامنية امر يجانب مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور العراقي صراحة (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي) [١] . كما ان هذا التميز من شأنه التأثير سلباً في ولاء المرشح، حيث انه يتحمل ذات الالتزامات المفروضة على اقرانه من حاملي الجنسية الاصلية، لذا كان على المشرع الدستوري فسح المجال امام حامل الجنسية المكتسبة لتولي المناصب السيادية والامنية الرفيعة بعد مرور مدة معينة من تاريخ اكتسابه الجنسية للتحقق من ولائه للوطن وارتباطه بارضه وشعبه او الزامه بالإقامة المستمرة في العراق لمدية معينة كشرط لتولي احد المناصب المذكورة [٢] .

وهناك من يرى [٣] . ان واضع الدستور رغم قبوله مبدأ تعدد الجنسية الا انه فرق بين العراقي الي يحمل الجنسية العراقية فقط وبين العراقي المزدوج او المتعدد الجنسية بالنسبة لعدم جواز توليه مناصب سيادية رفيعة مثل منصب رئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء .. الخ ، ما لم يتنازل ويتخلى عن الجنسية او الجنسيات التي يحملها وهذه التفاتة جيدة من واضع الدستور ويعني تأكيده على حرمان المتجنس بالجنسية العراقية في المواد الاخرى من الدستور مثل المادة (٦٧)[٤] من تولى منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، كما نص الدستور في المادة (٤٩) على ان (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية) ونحن نؤيد هذا الرأي ولكن نرفض ازدواج الجنسية لكل عراقي دون ان تمييز بين سواء كان يتولى منصباً سيادياً ام لا، ونرى ان ازدواج الجنسية يثير مشاكل عديدة قانونية ام سياسية فكيف

---

(١) المادة (١٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .
(٢) علي الشكرجي، مصدر سابق، ص٩٧.
(٣) د.غالب علي الداوودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة حالياً- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٥ .
(٤) نصت المادة (٦٧/اولاً) منه على ان (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقياً بالولادة من ابويين عراقيين) .

سيؤدي الشخص المتعدد الجنسية تجاه الدولتين المتمتع بجنسيتهما التزاماته ؟ خاصة فيما يتعلق بأداء الواجبات الضريبية او الخدمة العسكرية، والاهم من ذلك ولاءه الروحي سيكون لأية دولة ؟

ومن الجدير بالذكر ان هذه الفترة المتعلقة بازدواج الجنسية تتنافر مع مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان [١] التي بينت انه يجب ان يكون لكل فرد جنسية بل جنسية واحدة لا اكثر، وهذا يعني استبعاد حالة ازدواج الجنسية، وكذلك يؤدي ازدواج وتعدد الجنسية الى صعوبة معرفة ما اذا كان من الممكن لجميع الدول التي يتمتع مزدوج او متعدد الجنسية بجنسيتها ان تمنحه حمايتها الدبلوماسية كأحد رعاياها الموجودين في خارج اقليمها مما ينتج عن ذلك ما يعرف بـ (التنازع الايجابي في الجنسية) خاصة وان المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ نصت على انه (لا يمكن لدولة ان تبسط حمايتها الدبلوماسية على احد وطنيها ازاء الدولة اخرى ينتمي اليها ايضاً هذا الوطني) [٢] فالدولة ملزمة برعاية وحماية رعاياها فقط في الخارج والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم ازاء اي اعتداء بالطرق الدبلوماسية والقضائية والتحكيم، وقد لا تنجح هذه الوسائل فتلجأ الدولة لحماية رعاياها ومصالحهم في الخارج الى وسائل اخرى غير ودية كسحب ممثلها الدبلوماسي والمقابلة بالمثل والتهديد باستعمال القوة .. الخ [٣] فالتزام حماية الرعايا وحقوقهم في الخارج يترتب على الدولة استناداً الى رابطة الجنسية، لهذا فهو حق للوطني، وهكذا ينهض التزام كل دولة ازاء من يحمل جنسيتها في هذه الحماية فيبدأ الخلاف بينهما، كذلك يؤدي ازدواج الجنسية الى مشاكل عديدة في حل تنازع القوانين وتعيين القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية لمزدوجي الجنسية، لان هذه المسائل حسب المبدأ الشائع يحكمها القانون

---

(١) شاكر ناصر حيدر، مبادئ اساسية في الجنسية (المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان- دراسة مقارنة القانون العراقي والقانون الامريكي، شركة الاوقات للطبع والنشر، بغداد، العراق، ١٩٦٥، ص١٣.

(٢) لمزيد من التفصيل، شاكر ناصر حيدر، مصدر سابق، ص٢١.

(٣) د.غالب علي الداوودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية والنافذة حالياً- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٧.

الشخصي المتمثل بقانون الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها على اساس ان الاحوال الشخصية للإنسان غير قابلة للتعدد والتجزئة وتحتاج الى الاستقرار والثبات مما يجب ان تكون محكومة بقانون واحد بصورة دائمة، كما في الزواج والطلاق والنسب والحضانة والنفقة [١] .

ولذلك تنص المادة (١٨) من القانون المدني العراقي النافذ على ان (الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته) [٢] .

خامساً: الفقرة الخامسة من المادة (١٨) (لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) :

هذا النص جديد على الدساتير الديمقراطية منها والدكتاتورية الدائمة منها والمؤقتة، الاكثر تقدماً والاقل، ويرى البعض [٣] ان المشرع هنا ربما وقف وراء ايراد هذا النص معالجة وتنظيم مسألة معينة تتسم بالخصوصية خلقها النظام السابق، هي مسألة التهجير القسري الذي تعرض له الاكراد في محافظة كركوك في عام ١٩٧٩، وربما يدفع الغير الى التسلل عبر هذا المنفذ لاكتساب الجنسية العراقية بحجة انها سلبت منه بالتهجير الاجباري، وقد تمسكت بهذه الحجة بعض الكتل السياسية والتيارات السياسية حينما منح العائدون من المهجر حق التصويت في انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ واستفتاء ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥ وانتخابات ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥ [٤] .

ونلاحظ ان هذا البند والطريقة التي تمت صياغته بها تطرح جملة من التساؤلات فكيف يتم تحديد ان هذا الشخص او تلك المجموعة تطلب التجنس ضمن سياسة توطين سكاني وما هو الضابط في ذلك ؟ ومن سيتولى عملية تقدير ذلك ؟ ها هي الجهات السياسية ام الجهات التنفيذية المسؤولة عن شؤون الجنسية ؟

---

(١) المصدر نفسه، ص١٩.
(٢) المادة (١٨) من القانون المدني العراقي النافذ .
(٣) شاكر ناصر، مصدر سابق، ص١٠٠.
(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

اما بالنسبة للجملة اللاحقة فأنها تزيد الامر غموضاً عندما تشير الى ان هذا المنع هو لغرض عدم الاخلال بالتركيبة السكانية في العراق، هل يعني ذلك ان التوطين الذي لا يخل بالتركيبة مسموح ؟ ثم متى يحدث الاخلال بالتركيبة السكانية وما تعريف ذلك ؟

وينصرف الى الذهن ان اي تعديل لنسب توزيع السكان حسب الطوائف والقوميات سيؤدي الى اخلال بالنسب القائمة وهذا يقتضي ايضاً وجود تعداد سكاني توضح فيه توزيعات السكان طبقاً للطائفة والقومية لكي تكون نسب ارقام هذا التعداد اساساً لقبول تجنس هذا او رفض ذلك بناء على اخلاله او عدم اخلاله بالتركيبة السكانية القائمة. ان مثل هذا النص قد يقف حائلاً امام حصول اي مواطن عربي على الجنسية العراقية لان هذا قد يجابه باعتراض بعض مكونات الشعب العراقي على انه مخل بالتركيبة السكانية القائمة، ويلاحظ ان بنود هذه المادة [١] . وخاصة المتعلقة بالتوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية تفسح المجال لمن يملك القرار السياسي والنفوذ لممارسة المزيد من الانتقائية والتحيز في تطبيقاتها، كما ان بعض تعريفاتها تحتاج لتوضيح وتحديد يزيل عنها اللبس .

سادساً: نص المادة (٢٣) ينص على ان (للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون) [٢] . بمعنى ان هذا الاستثناء بقانون يشمل حق العراقي في التملك باي مكان وكذلك يشمل تملك غير العراقيين لغير المنقول مما يفتح الباب واسعاً لتشريعات لاحقة تفرغ هذه المادة من محتواها ونلاحظ ان المواد والفقرات اللاحقة قد تكفلت بذلك بالفعل، ففي الفقرة (ب) [٣] نلاحظ (يحظر التملك لأغراض التغير السكاني) والسؤال من المقصود باغراض التغير السكاني ؟ فالإجابة يمكن ان تكون ان كل مدينة صار لها هوية انتماء غير هويتها العراقية العامة، فهذه مدينة كردية يحق لها الاعتراض على سكن العرب فيها لأنها

---

(١) المادة (١٨) من الدستور العرقي لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٢٣/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣) د.محمود عاطف البنا، القضاء الاداري " تنظيم الرقابة القضائية في مصر قضاء التعويض"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص٢٤ .

تشك بان المقصد من قدوم هؤلاء هو (التغير السكاني) المذكور في الدستور، وقد يعترض سكان الموصل على سكن الاكراد فيها لأنها ترى ان هذا السكن يقضي على هويتها العربية او تقرر محافظة بغداد منع قدوم السنة الى بعض الضواحي ذات الطابع الشيعي كالكاظمية لان ذلك يعني القضاء على شخصية تلك الضاحية او المدينة واحداث تغير سكاني فيها. وقد ذكرنا هذه المادة لان لها علاقة بالجنسية .

وقد نص الدستور في الفقرة السادسة من المادة (١٨) على تنظيم احكام الجنسية بقانون، لذلك صدور قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الاحكام العامة للجنسية في قانون الجنسية النافذ

ويتضمن هذا المبحث موقف القانون (قانون الجنسية النافذ) رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من فرض الجنسية الاصلية واكتسابها سواء كان عن طريق التجنس او لاكتساب بالتبعية ومن تحديد الاثار المترتبة على هذا الاكتساب .

المطلب الاول

الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة

اولاً: الجنسية الاصلية: وهي الجنسية التي تثبت للفرد بحكم القانون بمجرد توافر عناصر ثبوتها دون حاجة الى اجراء اخر كتقديم طلب او استحصال موافقة السلطة، وتفرض الجنسية الاصلية في اغلب التشريعات بناءً على حق الدم او حق الاقليم او كليهما معاً [١] .

وقد فرض المشرع العراقي الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم على كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية [٢] فهو جاء بمبدأ جديد في فرض الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام، وكذلك اخذ التشريع العراقي بالجنسية الاصلية على اساس

([١]) د.عكاشة محمد عبد العال، اصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن، دار السؤال للنشر، دمشق، ٢٠٠١، ص٦٣ وما بعدها .

([٢]) المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

حق الاقليم فيعتبر عراقياً من ولد في العراق من ابويين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [١] .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى كان قد اخذ بحق الدم وحق الاقليم معاً وليس بصورة منفصلة كما هو عليه في القانون النافذ، فكان يعتبر عراقي الجنسية من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول اولا جنسية له اما اليوم فمجرد ولادة الشخص من ام عراقية سواء كان في العراق ام خارجه فهو عراقي [٢] .

والجدير بالذكر انه : هناك حالة تمنح بموجبها الجنسية العراقية الاصلية وفقاً لتعليمات العامة للجنسية (وزارة الداخلية) وذلك اذا كان الشخص معلوم الابويين ولكن لا تثبت لهما جنسية معينة، ولم يكن لهذا المولود (حتى لو بلغ سن الرشد) اصول من طرف الاب او الام ولكن يمكن اثبات نسبه الى والديه او بشهادة شهود مثلاً (المختار ،وجهاء العشيرة) ونرى لزوم وجود نص عام في القانون العراقي بموجبه تمنح الجنسية العراقية لكل مولود في العراق، عند التعذر عليه بسبب او لاخر من الحصول على اية جنسية لاي دولة، وذلك لمنع حصول حالة اللاجنسية والتقليل وبذلك تكون من وسائل معالجة هذه الحالة التي هي نشاز في الحياة القانونية الدولية [٣] .

ثانياً: الجنسية المكتسبة : وتسمى بـ(الجنسية اللاحقة او الطارئة) وهي الجنسية التي تثبت للشخص بعد الميلاد (اي جنسية ما بعد الميلاد)، اذ لا تكتمل عناصر اكتسابها فور ميلاد الشخص بحكم القانون وانما تكتمل في تاريخ لاحق للميلاد، ورغم ذلك لا تكتسب الا بموافقة السلطة المختصة وليس بحكم القانون، ويؤدي المواطن دوراً مهماً

---

(١) المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الاولى، المطبعة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢، ص١١٦.

(٣) د.محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، دراسة للنظرية العامة في ضوء شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨، ص٣٨ .

بالنسبة لاكتساب الجنسية اللاحقة فكثيراً ما يعتبر توطن الشخص في دولة لمدة معينة سبباً لاكتساب هذه الجنسية اللاحقة [١] .

والمشرع العراقي اعتبر كل من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقد تقديمه الطلب[٢].

وهنالك تناقض في هذه المادة وما نصت عليه المادة (٣/أ) والتي اعتبرت من ولد لام عراقية عراقياً واعتبرت الجنسية بموجبها اصلية، وقد وضعت المادة بعض الشروط لاكتساب الجنسية، في حين ان المادة (٣/أ) كم قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ بسنة ٢٠٠٦ جاءت خالية من كل شرط .

كذلك نصت المادة (٥) بالولادة المضاعفة في منح الجنسية العراقية والمقصود بالميلاد المضاعف ولادة الاب والابن في العراق، واقامة الاب فيه عند ولادة ابنه اقامة معتادة [٣] . فلوزير الداخلية ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود في العراق ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية [٤] .

وتشمل الجنسية المكتسبة التجنس والجنسية المكتسبة بالتبعية ما يأتي:

١ . التجنس : ان الصورة المألوفة للتجنس هي الصورة التي يتقدم بها الفرد الى السلطات المختصة في الدولة بطلب الانتماء الى جماعتها الوطنية وهو مطلب تملك هذه السلطات في شأنه حرية التقدير المطلق في منح الجنسية او رفضها [٥] .

---

(١) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج١، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص١٩٠ .

(٢) المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

(٣) ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص٩٨.

(٤) المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

(٥) د.شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٠-١٩٦١، ص٤٩.

وقد نصت المادة (٦) من القانون (٢) على شروط ينبغي توافرها حتى يقبل الوزير تجنس غير العراقي وهي :

أ. ان يكون بالغاً سن الرشد، اذ ان سن الرشد بموجب المادة (١/ج) من قانون الجنسية العراقية ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي .

ب. ان يكون قد دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ما عدا المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية .

ج. ان يكون قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب [١] .

د. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

هـ. ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية .

و. ان يكون له وسيلة جلية للعيش .

ز. لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم [٢] .

وهنالك ثلاث حالات للجنسية المكتسبة بالتبعية في القانون العراقي وهي :

– تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون على خمس سنوات مع بقاء رابطة الزوجية [٣] .

– كذلك للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بشروط معينة [٤] :

- تقديم طلب الى الوزير .
- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق .
- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثني من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد.

---

(١) المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ .
(٢) الفقرة ثانياً من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ .
(٣) المادة (٧) من قانون الجنسية العراقي النافذ .
(٤) المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

اما الحالة الثالثة فتتمثل بـ :

- ان للصغار اكتساب الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم، فاذا اكتسب غي العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين في العراق.

المطلب الثاني

فقدان الجنسية واستردادها

الاصل ان يبقى الفرد محتفظاً بجنسيته التي اكتسبها منذ ولادته استناداً الى مبدأ الولاء الدائم للدولة الذي يحول دون تغيير الفرد الجنسية، ولكن هذا المبدأ قد تغير وأصبح للفرد تغيير جنسيته بارادته وحسب رغبته وان اسباب كسب الجنسية الطارئة هي في الوقت نفسه اسباب لفقد الجنسية، فالفرد يستطيع تغيير جنسيته بارادته، والدول تستطيع ان تجرد الفرد من جنسيته عن طريق السحب او عن طريق الاسقاط [١] .

اما استرداد الجنسية فيقصد بها ان شخصاً كان يتمتع بالجنسية وفقدها لسبب من الاسباب (في غير حالات نزعها) ويريد الرجوع ال نفس الجنسية وقد يكون وجوبياً كما قد يكون جوازياً بالنسبة للسلطة التنفيذية [٢] .

اولاً: فقدان الجنسية: المقصود بفقد الجنسية زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م النافذ بأحكام جديدة تتعلق بفقد الجنسية العراقية تختلف عن تلك الاحكام التي كانت واردة في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي واهم هذه الاحكام عدم جواز تجريد العراقي بالولادة من جنسيته العراقية ، وهذه الحكم وان لم ينص عليه قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الا ان ذلك يفهم من اجازة القانون سحب الجنسية من المتجسس بها فقط في حالات معينة فضلاً ان المشرع لم يكن بحاجة للنص على هذا المبدأ من قانون الجنسية طالما

(١) د.جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٢٣.
(٢) محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص١٧٨.

انه قد نص عليه في البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م [١] .

واجاز قانون الجنسية العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بارادته ان يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية الا اذا اعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية [٢] . ومن ثم فان العراقي لا يفقد جنسيته العراقية عندما يكتسب جنسية اجنبية بارداته حتى لو ادى ذلك الى ازدواج الجنسية، الا انه يفقد جنسيته العراقية اذا اعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية، وهذا الحكم ينطبق على المرأة العراقية التي تتزوج من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها باختيارها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية [٣] . وكذلك نص القانون على فقد الجنسية على سبيل العقوبة فان لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدول وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة الثبات [٤] .

اما فيما يخص فقدان الجنسية بالتبعية فان المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها العراقية اذا تزوجت من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها بإرادتها الا اذا اعلنت تحريرياً تخليها عن جنسيتها العراقية، ومن ثم فهي تفقد جنسيتها العراقية تبعاً لزوجها كما بينا سابقاً .

وفيما يخص الصغار فاذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد [٥] . وتبقى الالتزامات المالية في ذمة العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية [١] .

([١]) اللواء ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، مصدر سابق،١٩٢٠

([٢]) المادة (١٠/ اولاً) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

([٣]) المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

([٤]) المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

([٥]) المادة (١٢/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

ثانياً: استرداد الجنسية : يعد استرداد الجنسية عكس فقد الجنسية وقد اعطى قانون الجنسية النافذ الحق للعراقي في ان يحتفظ بجنسيته العراقية اذا اكتسب جنسية اجنبية باختياره الا ان له الحق في ان يعلن تحريرياً تخليه عن جنسته العراقية، فاذا تخلى عن جنسيته العراقية بارادته فهنا يفقد جنسيته العراقية ويحق لمن فقد جنسيته العراقية ان يستردها [٢] اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ولوزير الداخلية ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة [٣] .

وكذلك للمرأة العراقية التي تخلت عن جنسيتها العراقية بارداتها الحق في ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية [٤] :

أ . اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك .

ب. اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، بشرط ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب .

اما الصغار غير البالغين سن الرشد الذين يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لوالدهم فيجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم واذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة يعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم [٥] ، ولا يستفيد من هذا الحكم اولاد العراقية التي زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

---

(١) المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ينظر: د.رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، ٢٠١٠، ص٨٥.

(٢) اولاً من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

(٣) ثالثاً من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

(٤) المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

(٥) المادة (١٤/ ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

ومنح القانون الحق لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان تستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية، ولا يستفيد من هذا الحكم العراقي الذين زالت عنه الجنسية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يبين الجهة التي يقدم اليها طلب التخلي عن الجنسية العراقية، وكما لم يبين زوال الجنسية العراقية وفق المادتين العاشرة والثانية عشرة [١] .

واستناداً الى المادة (١٥) لم يوجب المشرع العراقي سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها لصدور حكم قضائي ضده مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية بل اجاز ذلك ومنح وزير الداخلية السلطة التقديرية في ذلك .

وفي المادة (١٦) كما بينا ان المشرع لم يبرأ الشخص الذي فقد الجنسية العراقية من الالتزامات المالية بمفهوم المخالفة فقد برأه من الالتزامات غير المالية المترتبة عليه قبل فقده للجنسية العراقية، وهذا من المأخذ على القانون

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى جملة من النتائج وبعض التوصيات وكالاتي:

اولاً . النتائج :

١ . الجنسية في الفكر الاسلامي تقوم عل اساس العقيدة وهي تنظم حقوق وواجبات المسلمين وتنظم العلاقة بين المسلمين وولاة الامور .

٢. للشخص المعنوي جنسية شأنه شأن الشخص الطبيعي لذلك عند ذكر الاركان نفضل استخدام مصطلح شخص بدلاً من مصطلح الفرد، لان الشخص يشمل الشخص

(١) المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

الطبيعي والمعنوي وصحيح ان الشخص المعنوي لا يملك الشعور بالولاء الذي هو الاساس الروحي للعلاقة بين الدولة والفرد الا انه ليس ركناً قانونياً لقيام الجنسية .

٣. الجنسية هي حق لكل انسان منصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

٤. افرد الدستور نص المادة (١٨) لتنظيم حق الجنسية وقد تضمنت احكاماً جديدة منها :

أ . الحق في اكتساب الجنسية اصبح للمولود من ام عراقية او اب عراقي اي انه اضاف اكتساب الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام .

ب . اجاز الدستور مبدأ تعدد او ازدواج الجنسية في الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من الدستور ٢٠٠٥ وهذا المبدأ لم تعهده الدساتير العراقية كافة، السابقة لهذا الدستور، والزمت كل من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن الجنسية المكتسبة، اي انه ميز بين العراقي الذي يحمل الجنسية العراقية فقط وبين العراقي المزدوج والمتعدد الجنسية بالنسبة لعدم جواز توليه مناصب سيادية رفيعة ما لم يتنازل ويتخلى عن الجنسيات التي يحملها .

ج. لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق، جاء هذا النص غامضاً وغير مفهوم فما المقصود بسياسة السكاني المخل بالتركيبة السكانية .

٥. فرض المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم والاقليم ونص على منح الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة ونص على عدة شروط حتى يقبل الوزير تجنس غير العراقي .

٦. بالنسبة لفقد الجنسية، اجاز قانون الجنسية للعراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بإراداته ان يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية استناداً الى الفقرة اولاً من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية .

٧. لم يبرئ المشرع العراقي في المادة (١٦) من قانون الجنسية الشخص الذي فقد جنسته من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل فقده للجنسية العراقية وبمفهوم المخالفة ان المشرع العراقي برأه من الالتزامات غير المالية .

ثانياً: التوصيات

١ . نأمل من المشرع العراقي اعادة النظر في منح الجنسية الاصلية على اساس حق الدم المنحدر من الام وذلك لان الاب هو مصدر نقل الجنسية باعتباره رب الاسرة حسب الشريعة الاسلامية ولسن الام، وان الابناء دائماً ينسبون الى الاب فالأب هو رب الاسرة فانه يكون المسؤول عن غرس الشعور بالولاء والانتماء الى الوطن وهذا هو الاساس الروحي للجنسية.

٢. نأمل من المشرع ازالة التعارض بين نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية والفقرة (أ) من المادة (٣) المتعلق باكتساب الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام ونص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية والتي نصت على انه (لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم) فكيف اذا تزوجت العراقية من فلسطيني فان مولودها يعد عراقياً استناداً الى حق الدم المنحدر من الام او لا يعد عراقياً استناداً الى المادة (٦) من قانون الجنسية .

٣. اعادة النظر بالشطر الاول من المادة (١٨/رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على انه يجوز تعدد الجنسية للعراقي والرجوع في ذلك الى الدساتير السابقة التي لم تنص على تعدد الجنسية وتؤكد على وحدتها لما يثيره هذا المبدأ من اشكالات وصعوبات ولأنها تعمل على القضاء على الانتماء الوطني، الامر الذي يؤدي الى تفسخ المجتمع والدولة .

٤. اعادة النظر بالفقرة (الخامسة) من المادة (١٨) والتي تنص على انه (لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) لأنها مبهمة وغير واضحة وتتسم بالغموض وتثير العديد من التساؤلات، وهذا يفسح المجال لمن يملك القرار السياسي والنفوذ لممارسة المزيد من الانتقائية والتحيز في تطبيقاتها .

٥. اعادة النظر في نص المادة (١٦) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والنص على ضرورة عدم تبرئة الشخص الي فقد جنسيته من الالتزامات المالية وغير المالية .

ثبت المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية

١. احمد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية، ط١، مطبعة الحكومة، المملكة العربية السعودية .

٢. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب القانونية

١. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي المقارن، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٦ .

٢. د.حسين الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٦٦.

٣. د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ .

٤. خالد رشيد الجميلي، احكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦ .

٥. شاكر ناصر حيدر، مبادئ اساسية في الجنسية (المادة ١٥ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان- دراسة مقارنة، القانون العراقي والقانون الامريكي، شركة الاوقاف للطبع والنشر، بغداد، العراق، ١٩٦٥ .

٦. شمس الدين الوكيل، الجنسية مركز الاجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٠-١٩٦١ .

٧. د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة والموطن ومركز الاجانب (دراسة مقارنة) في نطاق القانون الدولي الخاص، دار الكتب والوثائق، بغداد، ,٢٠١٢

٨. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج١، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤ .

٩. د.عكاشة محمد عبد العال، اصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن، دار السؤال المباشر للنشر، دمشق، ٢٠٠١ .

١٠. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الاردني، الكتاب الثاني في الجنسية- دراسة مقارنة، طبعة ثانية، جامعة اليرموك، المملكة الاردنية الهاشمية، ١٩٩٨ .

١١. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨ .

١٢. غالب علي الداوودي، وحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠ .

١٣. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، دمشق، ١٩٦٥ .

١٤. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، مركز الاجانب، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨ .

١٥. د. ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ج١، الطبعة الاولى، دمشق .

١٦. د.محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب دراسة للنظرية العامة في ضوء شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، السليمانية، ,٢٠١٨

١٧. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، التنازع، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨ .

١٨. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧ .

١٩. هاني عبد الله درويش، اثار اكتساب الجنسية (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤ .
٢٠. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧ .
١٩. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠١٠.
٢٠. ياسين السيد طاهر الياسري، قانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الاولى، المطبعة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢ .

ثالثاً :البحوث والدوريات

١. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، السنة ٢٠١٠ .
٢. سحر محمد نجيب البياتي، الاتجاهات الجديدة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- دراسة مقارنة في الدساتير العراقية، بحث مقدم الى مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٥)، ٢٠٠٨ .
٣. علي يوسف الشكرجي، الدستور العراقي بين مطرقة الديمقراطية وسندان الديكتاتورية، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٥، ٢٠٠٧ .
٤. غالب علي الداوودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد (٩)، العدد (٢٤)، السنة ١٢ .

رابعاً : الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
٣. شرح مسودة الدستور العراقي، اعداد المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان، العراق، ٢٠٠٥.

خامساً : المواقع الالكترونية

١. معجم المعاني، معجم جامع، عربي-عربي، ورد على شبكة الانترنيت على الموقع التالي : www.almaany.com .